الموافق 7 نوفمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

## الجمهورية الجرزانرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة. الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 335 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 336 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تخفيض عقوية.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 337 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم

المرسوم رقم 86 – 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 338 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم رقم 84 – 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله.

#### فهرس ( تابع )

مرسوم رئاسي رقم 90 – 339 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يضبط اجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه.

مرسوم رئياس رقم 90 - 340 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 -- 341 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 342 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمير سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 343 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 344 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله. 1518

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 345 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 346 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والادارة. 1521

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب اول في مجلس المحاسبة

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمان إنهاء مهام محتسبين في مجلس المحاسبة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطنى للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة التربية. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية. 1525

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لاغدية الانعام. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاشغال العمومية سابقا. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمراكز الوطني لمتابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش مركزي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عون قضائي الخزينة بالديرية الركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق قل الموافق الموافق نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات الجبائية بالديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1529

#### قرارات، مقررات، أراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 1530

#### وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة (استدراك).

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزى لتموين.

مقررات مؤرخة في 25 و26 ذي الحجة عام 1410 و2 محرم عام 1411 الموافق 17 و18 و24 يوليو سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتة قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد اعوان المراقبة لصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية ومن حوادث العمل والامراض المهنية.

#### وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في محيط " شرق بشار " (الكتلة 115 أ – و310 أ – و1311 و316 أ). 1532

#### فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة

#### اعلانات وبلاغات وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (اتحاد الشعب الجزائري). وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الائتلاف الوطنى للديمقراطيين الأحرار). 1534

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 335 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.

#### إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور السيما المادة 74 (6 - 8) منه،

- وبناء على الرأى الاستشارى للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954، تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا اعفاءات وتخفيض عقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقى العقوبة، جميع المجاهدين.

المادة 3: يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقى العقوبة، أرامل وأولاد الشهداء المحكوم عليهم بجنايةً أوجنحة باستثناء الذين حكم عليهم لارتكاب جرائم القتل العمد المقترن بظرف مشدد واكثر من ظروف التشديد وهتك

المادة 4: يستفيد المحكوم عليهم الذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية لارتكابهم جناية او جنحة تخفيضا جزئيا للعقوبة مدة سنة واحدة عندما يكون باقى عقوبتهم يقل عن ثلاث سنوات أو يساويها.

وبنفس الشروط يستفيد الاشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للجرية من تخفيض جزئي مدته ستة اشهر.

المادة 5: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية او جنحة اذا لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي العقوبة مدته ثمانية عشر شهرا ( 18 ) عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق ثلاث ( 3 ) سنوات أو يساوي خمس ( 5 ) سنوات أو يقل عنها.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته سنة (1) واحدة.

المادة 6: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة والذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية تخفيضا جزئيا للعقوبة مدة سنتين (2)، عندما يكون باقى عقوبتهم يفوق خمس ( 5 ) سنوات أو يساوى عشر ( 10 )

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدته ثمانية عشر (18) شهرا.

المادة 7: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة اذا لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدة ثلاث ( 3 ) سنوات عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق عشر ( 10 ) سنوات أو يساوي أو يقل عن خمس عشرة ( 15 )سنة.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدته سنتين (2).

المادة 8: يستفيد المحكوم عليهم الذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته اربع ( 4 )سنوات عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمس عشرة ( 15 ) سنة أو يساوي أو يقل عن عشرين ( 20 ) سنة.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته ثلاثين ( 30 )شهرا.

المادة 9: تعوض عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد - بعقوبة عشرين ( 20 ) سنة سجنا.

المادة 10: يستفيد الأشخاص غير المعنيين بأحكام المادتين 2 و3 المذكورتين أعلاه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد المستبدل بتخفيض عقوبتهم الى النصف في الحالات المقررة في المواد من 4 الى 8 من هذا المرسوم.

المادة 11: يعفى إعفاء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الدين لم تنفذ عليهم العقوبة المقررة في حقهم والتي تساوي ستة (6) أشهر حبسا أو تقل عنها.

المادة 12: يعنى إعناء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم تنفذ عليهم العقوبة وكانت العقوبة المقررة ضدهم تساوي أو تقل عن سنة (1) وتفوق ستة (6) أشهر، عند انقضاء سنتين بين التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يعفى اعفاء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم يقضوا عقوبتهم البالغون من العمر ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: لايستفيد من أحكام هذا المرسوم المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم اختلاس أموال عمومية والرشوة والفرار.

المادة 15: لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 336 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تخفيض عقوبة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 ( 6 و8 ) منه،

- وبناء على رأي المجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التي حكم بها مجلس أمن الدولة بتاريخ 30 يونيو سنة 1979 على المدعو متيشي عبد الحق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 337 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الاوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 86 – 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 كما يلي:

"المادة 24 : الفقرة 2 – .....

تشتمل الملفات التي يحيلها مسؤول الجهاز القيادى في الجمعية ذات الطابع السياسي، أو الهيئة أو الادارة العمومية للحركة المهنية أو النقابية أو الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المعنية، على التقديرات الخاصة بالترشيحات التي يقترحها هذا المسؤول ويوقعها قانونا".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2: تتمم احكام المرسوم رقم 86 – 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 كما يأتي:

"المادة 24 مكرر: يمكن أن يقترح للترشيح في مصف الاستحقاق الوطني، حسب الشروط المحددة في المادة 24 السابقة، كل شخص يتوفى أثناء أدائه وأجب الخدمة و/أو يقوم بفعل بطولي لصالح الدولة الجزائرية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 338 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

إن رئيس الجمهورية، – بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى، وعمله، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 84 – 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكوراعلاه، كما يأتى:

"المادة 10: يعرض العميد العامل في مصف الاستحقاق الوطني على رئيس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطني ما يلي:

- عدد اقتراحات التعيين والترقية بموجب المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 المذكور اعلاه".

#### (الباقي بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 – 339 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يضبط اجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض أعضائه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلية الاسمية للمجلس الاعلى للاعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: وفقا لاحكام المادة 70 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، تكون للمجلس الاعلى للاعلام، تحت سلطة رئيسه، الاجهزة والهياكل الآتية:

- 1) الديوان ويتكون من:
  - مدير الديوان،
  - رئيس ُ الديوان،
- ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
  - ملحقين (02) بالديوان.
    - 2) الهياكل الآتي ذكرها:
- مديرية العمل المعياري ومتابعة مسائل اخلاق المهنة،
  - مديرية الضبط والتنمية،
    - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2: يتولى مدير الديوان، تحت سلطة الرئيس، تنشيط عمل هياكل المجلس الاعلى للاعلام وتنسيقه ومراقبته.

ويمارس السلطة السلمية المباشرة على مستخدمي الهياكل

المادة 3: يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الرئيس ولحسابه، القيام بجميع الاستشارات واشغال الدراسة والبحث المرتبطة بصلاحياته والتي لاتدخل في إطار صلاحيات الاجهزة والهياكل الاخرى

ويتولى الديوان على الخصوص المهام ذات الصلة بتحضير مساهمة الرئيس في اشغال المجلس الاعلى للاعلام وتنظيمها وتحضير أعمال الرئيس في ميدان العلاقات الخارجية وإعداد الحصائل والخلاصات.

المادة 4: تنظم الديريات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه في مديريات فرعية ومكاتب بمقرر من الرئيس في حدود أربع (4) مديريات فرعية لكل مديرية وثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية.

الملاة 5: تحدد صلاحيات كل هيكل من الهياكل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بمقرر من الرئيس وفقا الأحكام القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملدة 6: يمكن الرئيس، في إطار احكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، أن يوظف، في حدود المناصب المالية المتاحة، مستخدمين ضروريين لسير أجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله.

المادة 7: يكون التعيين في وظائف الديوان ورئيس الديوان والمحلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين الفرعيين بمقرر من رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

ويكون إنهاء مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 8: تستفيد المناصب العليا المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، من القانون المطبق على الوظائف العليا في الدولة وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، وترتب في مجال المرتبات بالاستناد إلى الوظائف المطابقة المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 3 من المرسوم المذكور.

المادة 9: يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام أن يفوض توقيعه لمدير الديوان ولكل موظف له درجة نائب مدير على الاقل.

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 340 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 97 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن احداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

#### پرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

الملاة 2: يخصيص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب 44 – 32 " المساهمة في حديقة التسلية ".

المادة 3 يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990

الشاذلي بن جذيد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 341 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 ( الفقرة الاولى منه )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سبنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 216 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة الآف دينار ( 217.307.000 دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وسبعة عشر مليون وثلاثمائة وسبعة الآف دينار ( 217.307.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة

الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير الاقتصاد، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990

الشلالي بن جديد

الجسدول " 1 "

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المستركة العنوان الثالث	
V	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفه	,
203.497.000	المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
203.497.000	مجموع القسم السابع	
203.497.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
5 11.000.000	مجموع القسم الرابع	
11.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من الفرع الاول - المصالح المركزية	•
11.000.000	الفرع الثالث	
	مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
A S	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.810.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	84 – 34
2.810.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من الفرع الثالث	
2.810.000	مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
217.307.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	مرتبات العمل	
		•
2.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
3.500.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
15.000.000	الجمارك – الأجور الرئيسية	31 – 31
17.000.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
37.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
17.000.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
25.000.000	الادارة المركزية – اللوازم،،	03 – 34
500.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	80 - 34
	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على	97 – 34
2.730.000	الدولةالدولة	
47.230.000	مجموع القسم الرابع	
84.730.000	مجموع العنوان الثالث	
84.730.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة للفرع الاول – المصالح المركزية	
	33 6 00 63 11 12 13 69 1	
	الفرع الثاني	
	المصالح الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	e o
71.778.000	المصالح الخارجية – الأجور الرئيسية	11 – 31
34.134.000	المصالح الخارجية – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
• .	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور واواحقها	13 - 31
107.698.000	مجموع القسم الاول	

#### الجدول " ب" تابع

الاعتمادات المخصصة (دج)	:i.o.!!	
(65)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
550.000	المصالح الخارجية – المنح العائلية	11 – 33
550.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	×
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 – 34
13.172.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 – 34
1.002.000	والمصالح الخارجية - اللوازم	13 – 34
1.140.000	المصالح الخارجية – التكاليف الملحقة	14 – 34
295.000	المسالح الخارجية – الايجار	93 – 34
17.109.000 ·	مجموع القسم الرابع	
•	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
4.410.000	المصالح الخارجية – صيانة البنايات	11 – 35
4.410.000	مجموع القسم الخامس	·
129.767.000 129.767.000	مجموع العنوان الثالث	•
123.707.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الثاني - المصالح الخارجية	
	الفرع الثالث	
	مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
	العنوان الثالث	· .
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	7
•	الموظفون - مرتبات العمل	
310.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 – 31
310.000	مجموع القسم الاول	45 - 51
310.000	مجموع العنوان الثالث	
·	العنوان الرابع	ı.
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
·	الادارة المركزية - المنع - تعويضات التدريب - الرواتب	
2.500.000	الادارة المرسريت المسلح تسويست المسبقة – نفقات التكوين القصير الامد	41 – 43
2.500.000	السبقة = تقفال المتعويل المتعار الما المالث مجموع القسم الثالث	
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الثالث - مصالح الوزير المنتدب	
2.810.000	التنظيم التجارة	
217.307.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد	· c

#### توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، حسب الولايات

12 - 34	11 - 34	11 - 33	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات
550.000	<del>-</del>	_	_	1.000.000	1.500.000	أدرار
203.000	100.000	100.000	<u> </u>	3.000.000	3.500.000	الشلف
-	, –	_ *		2.500.000	5.200.000	الاغواط
450.000	_	·	_	_	_	أم البواقي
635.000		<u> </u>	120.000	, 1.000.000	4.000.000	باتنة
422.000	180.000		<del>-</del> ,	1.272.000	1.100.000	بجاية
-	50.000	50.000	1:00.000	638.000	<del>-</del> .	بسكرة
180.000	100.000		-	800.000	5.700.000	بشار
400.000		<b></b>			350.000	البليدة
	_	120.000	<u>-</u>	_	2.600.000	البويرة
700.000	100.000	<u> </u>	80.000	2.000.000	2.500.000	تامنراست
-			_	<del>-</del>	-	تبسة
679.000	_	-		1.075.000	1.500.000	تلمسان
550.000	<del></del>	-	200.000	1.285.000	1.530.000	تيارت
300.000		50.000	150.000	300.000	600.000	تيزي وزو
	<del></del>	-		_	5.000.000	الجزائر
_	_	50.000	85.000	330.000	3.460.000	الجلفة
400.000	80.000	-	50.000	412.000	1.800.000	جيجل
350.000		_		_	<u> </u>	سطيف
_		_	_	800.000	1.200.000	سعيدة
_		_	_	_	-	سكيكدة
_	<del></del>	-		580.000	2.632.000	سيدي بلعباس
600.000	, <u> </u>		300.000	1.124.000	<del>-</del> .	عنابة
500.000		+	_	_	1.100.000	याः
650.000	300.000		100.000	630.000	_	<b>قسنطينة</b>
	_	_	_	2.000.000	3.800.000	المدية
850.000	80.000		100.000	1.500.000	2.000.000	مستغانم
220.000	-	<del>-</del> ,	_	1.728.000	1.070.000	مسيلة
_	_	_	_	700.000	900.000	معسكر
600.000	100.000	_	130.000	·_	1.500.000	ورثلة
450.000	<u> </u>	-	_	-	_	وهران

#### جدول (تابع)

12 - 34	11 - 34	11 - 33	13 - 31	12 - 31	11 – 31	الولايات
354.000	50.000	_	100.000	940.000	873.000	البيض
_	—	<u> </u>	_	603.000	600.000	اليزي
·	<del>-</del> :			_	1.000.000	برج بوعريريج
400.000	<u>-</u>			2.382.000	4.000.000	بومرداس
130.000	<del>-</del>	_		1.766.000	<del>-</del>	الطارف
224.000		. <del>-</del>	_			تندوف
200.000	<del>-</del> . ·	_	_	300.000	1.000.000	تيسمسيلت
250.000	120.000	<del>-</del>	125.000	435.000	800.000	الوادي
600.000	40.000	<del>-</del>			478.000	خنشلة
350.000	30.000	_		<del></del> ·		سوق اهراس
_		<del>-</del>		<del>-</del>	<del>-</del>	تيبازة
245.000	100.000		146.000	236.000	1.553.000	ميلة
_	-	80.000	_	580.000	750.000	عين الدفلي
100.000	70.000	100.000		918.000	2.182.000	النعامة
_	<del>-</del>	—	_	800.000	2.000.000	عين تيموشنت
180.000	· <u>-</u>	<del>-</del>	· <del>-</del>	<del>-</del>	· <b></b>	غرداية
450.000	. —	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<del>-</del>	500.000	2.000.000	غليزان
			,			4
13.172.000	1.500.000	550.000	1.786.000	34.134.000	71.778.000	المجموع

#### توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، حسب الولايات

MC DESIGNATION AND CONTRACTOR OF THE PARTY O					
المجموع	11 - 35	93 - 34	14 - 34	13 - 34	الابواب
3.470.000			180.000	240.000	ادرار
7.195.000	200.000			92.000	الشلف
7.895.000	Control of the Contro	195.000		·	الاغواط
450.000		`		. —	ام البواقي
6.555.000	800.000		<del></del>	_	باتنة
2.974.000		<del>-</del>	<del></del>	<u> </u>	بجاية
988.000			. <del>-</del>	150.000	بسكرة
7.070.000		-	150.000	140.000	بشار
750.000	And the state of t		_	_	البليدة
2.720.000	****		. ••••	<del>_</del>	البويرة
5.580.000	200.000		-	<del>-</del>	تامنراست
in the second se	***	-	_	-	تبسة
3.254.000	-		· <u>—</u>	. <del></del>	تلمسان
4.525.000	780.000		180.000		تيارت
1.760.000		_	360.000		تيزي وزو
5.000.000		_	·	_	الجزائر
3.925.000	name.	_		_	الجلفة
3.002.000	100.000	_	80.000	80.000	جيجل
350.000	,	<u></u>	_	-	سطيف
2.000.000	<del></del>		_	_	سعيدة
Company of the Compan		_	<u> </u>		سكيكدة
3.212.000	444-4-		<del></del>	-	سيدي بلعباس
2.024.000		<del></del> .			عنابة
1.600.000		<del></del> ,	_	<u>-</u>	ग्राध
1.780.000		_	<u></u>	100.000	<b>قسنطينة</b>
5.800.000		_	-	<del></del>	الدية
4.930.000	350.000		50.000		مستغانم
3.318.000	300.000	-	_	_	مسيلة
1.650.000	_	<u></u>	<del></del>	50.000	مسيلة معسكر
2.630.00	200.000	100.000	_	_	ورفلة
450.000			<del>-</del>	_	وهران

جدول (تابع)

المجموع	11 – 35	93 - 34	14 – 34	13 - 34	الولابات
2.717.000	400.000	-	_	<del>-</del>	البيض
1.203.000	<del></del>	-			اليزي
1.000.000	-	_	_	_	برج بوعريريج
6.782.000	<del>-</del>		<u>-</u>	_	بومرداس
1.896.000	_	<del>-</del>	<del>-</del>	<del>-</del>	الطارف
224.000			<u>-</u>	<del>-</del> -	تندوف
1.500.000	<del></del>	<u></u> ·	. <del>-</del>	<del>-</del>	تىسمسىلت
1.730.000	<del>.</del>	· <del>-</del>	-	· —	الوادي
1.468.000	350.000		- -	_	خنشلة
480.000	· <del>-</del>	<del>-</del>	* - <u>-</u>	100.000	سوق اهراس
· -,		_	<u>-</u>		تيبازة
2.530.000	200.000	<del>-</del>	<del>-</del>	50.000	مسيلة
1.550.000	_	<del>-</del>	140.000	_	عين الدفلي
3.870.000	500.000	. <del>'-</del>		_	النعامة
2.800.000	_	<del>-</del>	_	_	عين تيموشنت
210.000	30.000	<del>_</del>	_		غرداية
2.950.000	_	· <del>-</del>		<del>-</del>	غليزان
		-			
129.767.000	4.410.000	295.000	1.140.000	1.002.000	المجموع

مرسوم رئاسي رقم 90 - 342 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 26 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وسبعة وعشرون الف دينار (1.727.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وسبعة وعشرون الف دينار (1.727.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز وفي الباب 36. — 04 " اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 343 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من مزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وأربعة وستون ألف دينار (4.264.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عنصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية أربعة مسلايسين ومسائتسان وأربعة وستون ألف ديسار (4.264.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما

اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التسيير	
	وزارة النقل	•
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانة التسيير	
	إعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين	01 – 36
160.000	والابحاث	
3.704.000	إعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية	02 - 36
400.000	إعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
4.264.000	مجموع القسم السادس	
4.264.000	مجموع العنوان الثالث	•
4.264.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 344 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

 – وبمقتضى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 5 محرم. عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لاحكام المادة 36 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، تشكيلة المجلس البلدى المؤقت وقواعد تنظيمه وعمله،

المادة 2: يضم المجلس البلدى المؤقت ثلاثة أعضاء منهم الرئيس، يعينون بقرار من الوالي المعنى من ضمن موظفى الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لهذه الجماعات.

المادة 3: يجتمع المجلس البلدي المؤقت في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، ويمكن أن يجتمع في دورة . طارئة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو من والى الولاية.

المادة 4: يعتبر رئيس المجلس البلدي المؤقت ضابط الحالة المدنية. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته، إمضاءه الى أعضاء المجلس والى كل عون بلدي يقع عليه اختياره.

المادة 5: يعتبر اعضاء المجلس البلدي المؤقت بالنسبة لمصالحهم الاصلية في وضعية عمل، ويبقون خاضعين في مجال حياتهم المهنية للقوانين الاساسية التي كانوا يخضعون لها عند تعيينهم.

ويستمرون في تقاضي مرتباتهم من هيئاتهم الدافعة الاصلية.

المادة 6: بغض النظر عن أحكام المادة 5 أعلاه، يتقاضى أعضاء المجلس البلدي المؤقت تعويضا شهريا عن الوظيفة يقدر بألف (1000) دينار بالنسبة للرئيس، وستمائة (600) دينار بالنسبة لباقي أعضاء المجلس البلدي المؤقت.

ويستقطع هذا التعويض من ميزانية البلدية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 345 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي

يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للاصلاح الاقتصاد لذى رئيس الحكومة ولا سيما المادة 4 منه،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: ينشأ على شكل مركز للبحث والتنمية يخضع لاحكام المواد 51 إلى 54 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه مركز للخبرة والاستشارة القانونية، ويسمى في صلب النص " المركز ".

المادة 2: يتمتع المركز ذو الشخصية القانونية بالاستقلال المالي في الحدود المنصوص عليها في القانون.

ويوضع تحت سلطة المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

#### الباب الاول المقر والهدف

المادة 3: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 4: يتمثل هدف المركز فيما يلي:

1 - في مجال الدراسات والبحث:

- يعد ويقترح جميع التدابير الخاصة بتنفيذ الآليات والادوات القائدونية المرتبطة بالاصلاح الاقتصادي وملاءمتها،

- يساهم عن طريق دراسات القانون المقارن في تطوير قانون الاعمال ولا سيما قانون الشركات التجارية وقانون المالية، وقانون البورصة والقانون الجبائي وتنمية ذلك،

- يدرس ويقيم هيئات التحكيم الوطني والياته الخاصة بتسوية النزاعات التجارية،

- يساهم في إعداد مشاريع النصوص والمعايير القانونية التي تبادر بها السلطات العمومية،

- يقدم خدمات في الدراسات والتحليل والتفسيرات القانونية لفائدة السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية وغير ذلك من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنوين المعن

#### ب - في مجال الاستشارة:

- يقدم أية مساعدة واستشارة قانونية تخص إعداد العقود التجارية، والتفاوض بشأنها والقوانين الاساسية وغير ذلك من الاعمال القانونية:

#### ج - في مجال الوثائق والمستندات القانونية:

- يطور حصيلة الوثائق والمستندات القانونية الوطنية منها والاجنبية ويضعها تحت تصرف المستعملين.

وتهم هذه الوثائق فضلا عن ذلك ما يلي:

- المصادر الدولية والتشريعات الاجنبية،
- الكتب والمجلات التي تنشر مصادر القانون،
- يجب على المركز أن يصدر مجلات تخصص لتطور القانون وأحكام القضاء الوطني.

المادة 5: يمكن المركز فضلا عن ذلك وفي إطار هدفه، ومن أمواله الخاصة أن يتولى ما يأتي:

- تأمين جميع العمليات، والقيام بجميع الاعمال العقارية وغير العقارية والتجارية والمالية ذات الصلة بأنشطته والتي من شأنها أن تساعده في نموه،

امتلاك أية أسهم مباشرة أو غير مباشرة في الشركات
 التجارية.

المادة 6: تقدم خدمات المركز بمقابل على أساس تعاقدي في إطار القانون العام.

#### الباب الثاني الادارة والتسيير

المادة 7: يشرف على المركز مجلس إدارة ويديره مدير عام.

المادة 8: يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم تنفيذي من بين الخبراء الوطنيين.

المادة 9: تؤجر المساهمات الشخصية التي يقدمها الخبراء على أساس تعاقدي يتفاوض بشأنها.

المادة 10: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 11: يتداول مجلس الادارة ويتخذ قراراته وفقا للقانون ولهذا القانون الاساسي، في دورة عادية بشأن ما يأتي:

- مشروع برنامج العمل،

- مشروع النظام الداخلي،

- مشاريع سلم التعويضات المخصصة لاعضاء مجلس الادارة،

- مشاريع الشروط العامة للاستعانة بالخبرة الداخلية والخارجية وطرق دفع أجورها،

- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار.

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة في دورة غير عادية ويبت فيما يأتي:

- كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناتجة عن نشاطه وأي مشروع استغلال صناعي على الخصوص لأية براءة اختراع ومهارة مهنية لاسيما عن طريق إنشاء فروع أو امتلاك أسهم في مؤسسات من أمواله الخاصة.

- أي اقتناء لمتلكات عقارية أو بيعها أو مبادلتها،

- أي مشروع لنقل المقر المركزي.

المادة 13: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل النصاب صحت مداولات المجلس بعد استدعائه للانعقاد خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل وذلك مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

وتتخذ جميع قرارات أعضاء مجلس الإدارة بصورة جماعية لا غير. وتثبت المداولات في محاضر وتسجل في دفتر خاص.

المادة 14: يدير المركز رئيس مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15 يمكن أن يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينهم تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 16: يفوض مجلس الادارة الرئيس المدير العام للتصرف باسم المركز وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. وهو يؤدي جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته ويتخذ بهذا الصدد جميع القرارات اللازمة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يلي:

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمركز،
- يقوم بتوظيف الموظفين الدائمين والمؤقتين. بما في ذلك الخبراء والمستشارين،
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المركز.
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع موظفي المركز،
- يمكنه أن يوقع أي اتفاقية أو عقد مدني أو تجاري،
- يمكنه أن يقوض توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه.

#### الباب الثالث أحكام مالية

المادة 17: يزود المركز قصد تأسيسه باعانة مالية الجمالية قدرها عشرة ملايين دينار تحرر دفعة واحدة.

المادة 18: يجب أن تتكفل بتمويل أعمال المركز بصورة رئيسية العائدات الناجمة عن الخدمات التي تقدم على الشكل التجاري.

المادة 19: يتولى المركز بكل استقلالية تسيير المبالغ التي تؤول اليه نهائيا بمقتضى الاعانات التي تقدمها الدولة أو الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه.

المادة 20: يجب أن يتوخى المركز في خطته ذات الامد المتوسط احلال الارباح الناشئة عن نشاطه تدريجيا محل الاعانات المالية.

المادة 21: عملا بأحكام المادة 53 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري تحت مراقبة مجلس الادارة وإشرافه ويسند مسك الكتابات الحسابية إلى محاسب معتمد يعينه مجلس الادارة.

المادة 22: تودع الحسابات لدى الوزير المكلف بالمالية.

#### الباب الرابع احكام مختلفة وختامية

المادة 23: يمكن المركز أن يستعين بأي موظفين ولو كانوا في حالة خدمة للقيام بمهام خبرة مدفوعة الاجر حسب الشروط التى يحددها مجلس الادارة.

كما يمكن الموظفين أن يمارسوا بصفة خبراء أو مستشارين وأن يؤجروا حسب الشروط نفسها زيادة على مرتبهم.

المادة 24: يمكن أن يوضع الموظفون في وضعية انتداب لدى المركز ويستمروا في استفادة حقوقهم الكتسبة في مرتبتهم أو وظيفتهم الاصلية دون المساس بالاجور التي يدفعها المركز لهم بمقتضى عملهم كخبراء.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 346 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والادارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ على شكل مركز للبحث والتنمية يخضع لأحكام المواد 51 الى 54 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، مركز للحسبة والادارة ويسمى في صلب النص " المركز".

المادة 2: يتمتع المركز ذو الشخصية القانونية بالاستقلال المالي في الحدود المنصوص عليها في القانون. ويوضع تحت سلطة المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

## الباب الاول المدف

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 4: يتمثل هدف المركز فيما يلي:

- ترقية الخبرة في مجال الحسبة والادارة والتسويق، والتجارة الدولية وتنمية ذلك، ولاسيما ما هو ضروري منها لعملية استقلال المؤسسات،
- المساهمة عن طريق الدراسات التقنية في تحسين أداءات المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية الاخرى من حيث الانتاجية والمردودية والربح،
- مساعدة المؤسسات العمومية الاقتصادية في إعداد منظومات التنظيم الهيكلية والاعلام وإجراءات التسيير وطرقه، وتنفيذ ذلك،
- تقديم جميع خدمات الخبرة و/أو الاستشارة في مجال الحسبة والادارة والتسويق والتجارة الدولية وذلك على اسس تعاقدية،
- المساهمة في وضع برامج التعليم العالي التابعة لليدان الخبرة،
- تكوين وثائق وبنك للمعطيات في مجال الادارة والتسويق والتجارة الدولية وتنمية ذلك.

يجب على المركز فضلا عن ذلك أن يصدر وينشر مجلات تخص ميدان الخبرة.

المادة 5 : يمكن المركز، فضلا عن ذلك، وفي إطار هدفه، ومن أمواله الخاصة أن يقوم بما يأتي :

- تأمين جميع العمليات، والقيام بجميع الاعمال

العقارية وغير العقارية والتجارية والمالية ذات الصلة بأنشطته والتي من شأنها أن تساعده في نموه،

- امتلاك أية أسهم مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التجارية.

المادة 6: تقدم خدمات المركز بمقابل على أساس تعاقدي في إطار القانون العام.

#### الباب الثاني الادارة والتسيير

الملاة 7: يشرف على المركز مجلس إدارة ويسيره رئيس مدير عام.

الملاة 8: يتكون مجلس الادارة من تسعة اعضاء يعينون بمرسوم تنفيذي من بين الخبراء الوطنيين.

المادة 9: تؤجر مساهمات الخبراء الشخصية على الساس تعاقدي يتفاوض بشأنها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 11: يتداول مجلس الادارة ويتخذ قراراته وفقا للقانون ولأحكام هذا القانون الاساسي في دورة عادية بخصوص ما يأتي:

- مشروع برنامج العمل،
- مشروع النظام الداخلي،
- مشاريع سلم التعويضات المخصصة لأعضاء مجلس الادارة،
- مشاريع الشروط العامة للاستعانة بالخبرة الداخلية والخارجية وطرق دفع أجورها،
  - مشروع ميزانية التسيير والاستثمار.

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة في دورة غير عادية ويبت فيما يأتي:

- كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه ولا سيما بشأن كل مشروع استغلال صناعي لكل براءة اختراع ومهارة مهنية. لاسيما عن طريق إنشاء فروع أو امتلاك أسهم في المؤسسات، بأموال خاصة،
- أية عملية اقتناء لممتلكات عقارية أو بيعها أو مبادلتها،
  - أي مشروع لنقل المقر الرئيسي.

المادة 13: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. وإذا لم يكتمل النصاب صحت مداولات المجلس بعد استدعائه للانعقاد خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل وذلك مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

وتتخذ جميع قرارات أعضاء مجلس الادارة بصورة جماعية لا غير. وتبت المداولات في محاضر وتسجل في دفتر خاص.

المادة 14: يدير المركز رئيس مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15: يمكن أن يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينهم تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 16: يفوض مجلس الادارة الرئيس المدير العام للتصرف باسم المركز وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وهو يؤدي جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته ويتخذ بهذا الصدد جميع القرارات اللازمة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى:

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمركز،
- يقوم بتوظيف الموظفين الدائمين والمؤقتين بما في ذلك الخبراء والمستشارين،
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المركز،
  يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع موظفى المركز،
- يمكنه أن يوقع أي اتفاقية أو عقد مدني أو تجاري، يمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه.

#### الباب الثالث احكام مالية

المادة 17: يزود المركز قصد تأسيسه باعانة مالية إجمالية قدرها عشرة ملايين دينار يحرر دفعة واحدة

المادة 18: يجب أن تتكفل بتمويل أعمال المركز بصورة رئيسية العائدات الناجمة عن الخدمات التي تقدم على الشكل التجارى

المادة 19: يتولى المركز بكل استقلالية تسيير المبالغ التي تؤول إليه نهائيا بمقتضى الاعانات التي تقدمها الدولة أو الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه.

المادة 20: يجب أن يتوخى المركز في خطته ذات الامد المتوسط إحلال الارباح الناشئة عن نشاطه تدريجيا محل الاعانات المالية.

المادة 21 مملا بأحكام المادة 53 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري تحت مراقبة مجلس الادارة وإشرافه، ويسند مسك الكتابات الحسابية إلى محاسب معتمد يعينه مجلس الادارة.

المادة 22: تودع الحسابات لدى الوزير الكلف بالمالية.

#### الباب الرابع أحكام مختلفة وختامية

المادة 23: يمكن أن يستعين بموظفين ولو كانوا في حالة خدمة للقيام بمهام خبرة مدفوعة الاجر حسب الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

كما يمكن الموظفين أن يمارسوا بصفة خبراء أو مستشارين وأن يؤجروا حسب الشروط نفسها زيادة على مرتبهم.

المادة 24: يمكن أن يوضع الموظفون في وضعية انتداب لدى المركز ويستمروا في استفادة حقوقهم المكتسبة في مرتبتهم أو وظيفتهم الاصلية دون المساس بالاجور التي يدفعها المركز لهم بمقتضى عملهم كخبراء.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب اول في مجلس المحاسبة

بموجَب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد العزيز أيمان، بصفته محتسبا أول في مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام محتسبين في مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بختي عزاز، بصفته محتسبا في مجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رشيد سيد الاخضر، بصفته محتسبا في مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- السيد محمد بن عبد الله، في محكمة أولاد جلال،
  - السيد عبد الحميد حليفه، في محكمة باتنة،
    - السيد عمر مازوني، في محكمة الجزائر،
- الأنسة رحمة بن محمد، في محكمة خميس مليانة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مولود مقران، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الياس ويبراهيم، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف أيت حمودة، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة التربية،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيدة نظيرة شنتوف، بصفتها مديرة للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المالك طمارات، بصفته مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد بوقرة سحنون، بصفته نائب مدير للبرامج بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد على شرفي، بصفته نائب مدير لموظفي تأطير المؤسسات والتكوين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد هلال غانم، بصفته نائب مدير لموظفي الإدارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الطاهر عيوز، بصفته مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الشريف سوامي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الإنعام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرزاق هدروق، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني لأغذية الانعام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتكوين بوزارة الاشغال العمومية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الغني انال، بصفته مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الأشغال العمومية سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد عبده بودربالة، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام، 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسن ياسين، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوجر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رافع بابا غيو، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المناعية في حاسي الرمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نصر الدين راربو، بصفته نائب مدير البرامج ومتابعة المخططات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لمتابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مولود هدير، مديراً عاما للمركز الوطني لمتابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم حرشاوي، مديرا عاما للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد مولود مقران، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بختي بلعايب، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ابراهيم بوزبوجن، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد نور الدين قصد علي، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش مركزي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ادريس هادي، مفتشا مركزيا بالميرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد يونسي، رئيسا لقسم العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم للتسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عون قضائي للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد ولتسان، عونا قضائيا للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مراقبة المؤسسات الأدارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بلعيد رخيص، مديرا لمراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 المؤافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لاسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد العمري حلطالي مديرا للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام . 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد السعيد لعوامي، مديرا لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للوسائل والتنظيم والتكوين بالديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد المغار، مديرا للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد عاشور، مديرا للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد عبده بودربالة مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر الحسين طيفور، مديرا للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بن جاب الله، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد احمد سعدودي، مديرا لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعالمة المالية الخارجية بالمديرية الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد احسن حداد، مديرا للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم علاوة، نائب مدير لمتابعة العمليات التجارية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد رابح زكاغ، نائب مدير لترويج المبادلات التجارية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد رشيد الاخضر، نائب مدير للتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد العزيز ايمان، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمود هواري، نائب مدير للوسائل والتنظيم والموظفين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ارزقي مزياني، نائب مدير الشؤون الادارية والمدنية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محفوظ دحنون، نائب مدير للموظفين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد علي وكيل، نائب مدير للتفتيش ومراجعة المصالح بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أسكندر، نائب مدير للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم رتول، نائب مدير لتفتيش المصالح بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تعين السيدة حورية كاوة زوجة أوشن، نائبة مدير للمالية المحلية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمود زواي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة بوزارة الجامعات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز جراد، مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد الياس ويبراهيم، مديرا لديوان وزير الشبيبة،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد غالم، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 18 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990.

- الصفحة 612 - العمود الثاني - السطر 31.

بدلا من :...الجابر طلال المولود...

يقرأ :...الجابر ظلال المولودة...

( الباقي بدون تغيير )

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نسوفمبر سنسة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الكريم بن حسين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سئة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد احمد أويحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الله باعلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

#### وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة (استدراك).

– الجريدة الرسمية – العدد 38 الصادر بتاريخ 15 صفر عام 1411 الموافق 5 سبتمبر سنة 1990.

- الصفحة 1217- العمود الثاني - السطر 5 بدلا

السيد الصالح ركوش.....

يقرأ :

السيد محمد الصالح ركوش.....

( الباقي بدون تغيير )

#### وزارة الأقتصاد

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي للتموين.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 المتضمن تطبيق المادة 196 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بالمخازن المركزية للتموين، لاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

- وبناء على العقد المتعلق بانشاء مخزن مركزي المتموين المبرم بتاريخ 7 غشت سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والشركة اليابانية ميتسوبيشي كوربوريشن، هوندا موتور المحدودة المسؤولية.

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يتم التنازل عن نظام المخزن المركزي للتموين لقطع الغيار فيما يخص السلع التي تستوردها شركة ميتسوبيشي/هوندا موتور المحدودة المسؤولة وذلك في إطار العقد المذكور اعلاه.

المادة 2: تعين شركة ميتسوبيشي، هوندا موتور المحدودة المسؤولية التي يوجد مقرها بطوكيو (اليابان) المستغلة المخزن الكائن بالبليدة، المنطقة الصناعية.

المادة 3 : يلحق المخزن في تسييره لمسلحة الجمارك بالبليدة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

مقررات، مؤرخة في 25 و26 ذي الحجة عام 1410 و 2 محرم عام 1411 الموافق 17 و18 و24 يوليو سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1410 الموافق 17 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد عمرو فراشيش، الساكن في برج بوعريريج لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

- عبد المجيد شعبان

- محمد أديم

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد بن عمرو غماري، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد بدر الدين الحويطي، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد علي عزي، الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد الاخضر فرحات، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةومن حوادث العمل والامراض المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، يعتمد السادة الآتية أسماؤهم، التابعون للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن حوادث العمل والامراض المهنية، أعوانا مراقبين لمدة سنتين:

- أحمد فراح - حسن بدر الدين بن قرنان - حسين سحنون - زين الدين مقطاوي - جيلالي عكرمي - شيخ بن حمادة - بشیر جرمانی - عبد القادر بوكرزية - عبد الرحمن بودرياس - مدنى ايبة ً- الازهر نافط*ي* – ختمان ایبك - اسماعیل سلطانی – حميدة نومر - سليمة أحمان المولودة جرمان - محمد أورد بن سلامة - الهاشمي براكنة - بلقاسم مراد - صالح بن عمور - هواري بن محنان - السعيد بن نارة - أحمد حليمي – مسعود قرزة – ناصر زروقی - عبد القادر بلعباس - محمد ريفي - محمد سليماني - جلول بن حدید - منصف سالى - بن عبد الله حينون - عبد الرزاق ذيب - يوسف عميري - عبد الحميد بوشلاغم - بن عیسی علام - عبد الرزاق سعيد - شایب عیسانی - بن يمينة العموشي - مصطفى بن صغير - العربي ساجي – محمد مختار – أحمد حاسى - عبد الحميد وقواق - جيلالي بوثلجة – محمد ترکی - عبد القادر فغولي - أحمد زروقى - زين العابدين العزون - حبيب زقو - أحمد شبابحي - محمد ايمولودن - محمد ملیانی – صالح بعزيز - مصطفى غانم – قاسة برنيفة - أحمد بلعربي - علاوة صلاطي - العربي خليفة - أرزقي تمدراري - میلود سلیمانی - زين العابدين يونس - عبد الفاتح تكوك - أحمد بلمهدى - الهاشمي سالمي - الطيب حمداني - محمد مدربل – مدنی رزوقی - محمد تاج الدين - بوعمامة زرقى - محمد ساولي - ابن سعید یبوس - عبد الحكيم بن صالح - الطيب نعيمي - الشريف عبيد - بومدين مأمون

- محمد حمیدی

- محمود عبدي.

تستثنى من تدخل أعوان المراقبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والامراض المهنية، الادارات العمومية والجماعات المحلية، إلا في حالة أحكام مخالفة متخذة تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين بمجال الضمان الاجتماعي.

#### وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990، يتضمن منح رخصة للتنقيب في محيط "شرق بشار" (الكتلة 115 1 - و310 1 - و311 الكتلة 115 1 - و316 1).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤدخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 204 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير المناجم،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والذي تطلب فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على التقرير والآراء التي ادلت بها المصالح المختصة لوزارة المناجم والصناعة،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " شرق بشار " (الكتلة 115 أ، و316 أ) تقدر مساحته بـ 5903 كلم2 ويقع في تراب ولاية بشار.

المادة 2: يحد محيط التنقيب طبقا للمخططات المرفقة بهذا القرار، بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية حسب ما يأتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
32° 10′ 00″	0° 40′ 00″ W	1
32° 10′ 00″	0° 15′ 00″ W	2
31° 40′ 00″	0° 15′ 00″ W	3
31° 40′ 00″	0° 30′ 00″ W	4
31° 25′ 00″	0° 30′ 00″ W	5
31° 25′ 00″	1° 05′ 00″ W	6
31° 40′ 00″	0° 05′ 00″ W	7
31° 40′ 00″	1° 20′ 00″ W	. 8
31° 50′ 00″	1° 20′ 00″ W	9
31° 50′ 00″	1° 10′ 00″ W	10
31° 55′ 00″	1° 10′ 00″ W	11
31° 55′ 00″	1° 00′ 00″ W	12
32° 00′ 00″	1° 00′ 00″ W	13
32° 00′ 00″	0° 50′ 00″ W	14
32° 05′ 00″	0° 50′ 00″ W	15
32° 05′ 00″	0° 40′ 00″ W	16

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب لمؤسسة سوناطراك لمدة 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990.

الصادق بوسنة

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 اكتوبر سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 –16 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المتحرير الوطني والمنظمة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة	
الطيب مشري	الرصفة	عین اولمان	
محمد الصادق حامدي	صالح باي	عین اولمان	
محمد البشير مخزن	مالح باي	عین اولمان	
أحمد سديرة	قلال	عین اولمان	

## إعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (اتحاد الشعب الجزائري).

يشهد وزيس الداخلية أنه تسلم هذا اليسوم 1990/08/15 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" إتحاد الشعب الجزائري ".

المقر الرئيسي: 24 حي بوزيد خنشلة.

أودعه السيد : عبد الرشيد بن زعيم، المولود في 1964/01/6 بخنشلة.

العنوان: 24 حي بوزيد خنشلة،

المهنة: استاذ.

الوظيفة :رئيس.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 – السيد : عبد الرشيد بن زعيم، المولود في 1964/01/06 بخنشلة.

العنوان : 24 حى بوزيد خنشلة.

المهنة: استاذ.

الوظيفة : رئيس 🤄

2 - السنيد عبد المجيد لعلوشي، المواسود في 1958/12/23، بخنشلة.

العنوان: حي الحسناوي.

المهنة: إطار.

الوظيفة :نائب الرئيس.

3 - مسعود بن عشي، المولود في 1959/08/25 خنشلة.

العنوان: حى المحطة، خنشلة.

المهنة: استاذ.

الوظيفة: مقرر.

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (الائتلاف الوطني للديمقراطيين الاحرار).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1990/08/21 على الساعة 15 طبقا الأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" الائتلاف الوطني للديمقرأطيين الاحرار ".

المقر الرئيسي: 17 نهج حسين بلعجل - الجزائر - .

أودعه السيد: مصطفى كمال التومى، المولود في 1937/07/14، الجزائر العاصمة.

العنوان : 17 نهج حسين بلعجل – الجزائر – .

المهنة: مؤلف.

الوظيفة ":رئيس.

وقع على التصريح الأغضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم :

1 - السيد مصطفى كمال التومي، المولود في 1937/07/14، الجزائر العاصمة.

العنوان: 17 نهج حسين بلعجل - الجزائر - .

المهنة: مؤلف.

الوظيفة :رئيس.

2 - السيد : عبد الكريم آيت محي الدين، المولود في 1940/01/17 بعين الحمام - تيزي وزو.

العنوان: 9 شارع العربي بن مهيدي الجزائر العاصمة.

· المهنة ؛ مدير مساعد.

الوظيفة : مسؤول الشؤون الادارية والمالية.

3 - السسيد : بسوعالم دكسار، المولسود في 1934/04/25 بالجزائر الوسطى.

العنوان : 46 شارع شنوة - حيدرة - الجزائر العاصمة.

المهنة: تقنى متقاعد.

الوظيفة: مكلف بمهمة.

محمد الصالح محمدي